

الملتقى الوطني الموسوم:

"حماية المدنيين والأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني".

بيانات المشارك:

- الاسم واللقب: لوكال مريم.
 - الدرجة العلمية: أستاذة محاضرة -أ- .
 - مكان العمل: كلية الحقوق بoudoua، جامعة امحمد بوقرة بومرداس (الجزائر).
 - العنوان البريدي:
 - الهاتف :
 - البريد الإلكتروني: m.loukal@univ-boumerdes.dz
 - الوظيفة: أستاذة جامعية.
 - محور المداخلة: المحور الخامس: أوجه النشاط العملي لحماية المدنيين والأعيان المدنية.
 - عنوان المداخلة: حماية المفقودين والقتلى في ضوء القانون الدولي الإنساني.
- ملخص:

يترتب على الحروب قطع صلات الأفراد بعائلاتهم وانقطاع أخبارهم واعتبارهم مفقودين، لذا يحفظ القانون الدولي الإنساني حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها، وبالتالي تُلقي اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها على الأطراف المتعاقدة الالتزام بتقديم المعلومات المتوفرة للطرف الآخر عبر الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، أما فئة القتلى فيكفل القانون لها حق الدفن اللائق وإمكانية تسليم الرفات لذويهم بعد انتهاء الحرب.

الكلمات المفتاحية: المفقودون، القتلى، الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، النزاعات

المسلحة، القانون الدولي الإنساني.

Abstract :

Wars result in the severing of individuals' links with their families, and the interruption of their news, and their being considered missing. Therefore, international humanitarian law preserves the right to every family to know the fate of its members. Consequently, the four Geneva Conventions and their protocols place the contracting parties on the obligation to provide the available information's to the other party through the Central Tracing Agency of the International Committee of the Red Cross. In the other hand, the D.I.H guarantees to the category of dead, the right to a proper burial and the possibility of handing over the remains to their families after the end of the war.

Keywords: the missing, the dead, the Central Tracing Agency, armed conflicts, international humanitarian law.

حماية المفقودين والقتلى في ضوء القانون الدولي الإنساني.

مقدمة:

تنص المادة 32 على من البروتوكول الأول لجنيف لسنة 1977 على مبدأ عام في القانون الدولي الإنساني مفاده حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها وهو يرتب التزام على أطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية في تنفيذه.

ففي خضم الحرب والفوضى التي تصاحبها يمكن أن يتوفى الأشخاص ويدفنون بطريقة غير لائقة أو أن يفقدوا فلا يعرف أحد مصيرهم، وتبقى العائلات بعيد انتهاء الحرب تبحث عن أحببتها من دون جدوى، فخلال معركة سولفرينو سنة 1859 كتب هنري دونان في كتابه الشهير "ذكرى سولفرينو" عن عريف أصيب وكانت حالته لا تترك أي مجال للأمل، وكان آخر ما طلبه من هنري أن يكتب لأهله بمصيره وقد أوصل هنري الرسالة ولولا ذلك لكان اعتبر كالكثيرين في عداد المفقودين، وهو أول عمل تحول لاحقاً إلى وكالة البحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر.

ذلك أن النزاع المسلح ينتهي باتفاق إطلاق النار، أما أهواله بالنسبة لعائلات المفقودين والقتلى فتزداد سوءاً، فاستناداً إلى ما انتهت إليه الدراسات الدولية فإن جهود بناء السلام في ما بعد النزاع لن تؤتي أكلها ما لم تسو هذه المسألة وتطوى، باستجلاء مصير المفقودين واستعادة رفات القتلى، اهتمت اتفاقيات جنيف مبكراً بهذه المسألة كما عقدت عدة مؤتمرات دولية لبحث مسألة المفقودين زمن السلم وزمن الحرب، إضافة إلى إصدار كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن والمجلس الدولي لحقوق الإنسان العديد من القرارات ذات الصلة، لحث الدول والأطراف المعنية على القيام بالتزاماتها بشأن الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإنفاذها داخلياً¹.

¹ د. هالة أحمد الرشيد، المفقودون: أوضاعهم وسبل حمايتهم، دراسات في حقوق الإنسان، العدد 4، 2019، ص 139-140.

مما تقدم يمكن طرح إشكالية التالية: ما هي الالتزامات التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للمفقودين والقتلى على الدول المتحاربة زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية؟ ستتم الإجابة على هذا التساؤل ن خلال بحثين: يتطرق الأول إلى حماية القانون الدولي الإنساني للمفقودين خلال النزاعات المسلحة، في حين يتعلق الثاني بحمايته للقتلى، وذلك باستعمال المنهجين الوصفي والتحليلي كل في مقامه.

المبحث الأول: الحماية القانونية للمفقودين في النزاعات المسلحة.

تتجر عن النزاعات المسلحة محن شديدة للعائلات إلا أن أشدها هي حالة فقدان الشخص، والمفقود هو كل شخص انقطعت الأخبار عنه ولم يُعرف مصيره، كما يعتبر مجرد إبلاغ الطرف الثاني بطلب البحث عن مفقود كافيا لاعتبار الشخص في عداد المفقودين، وهو ما يتطلب دراسة التزامات الأطراف ذات الصلة بالمفقودين(المطلب الأول).

كما يؤكد القانون الإنساني على مبدأ وحدة الأسرة، والحق في المراسلات العائلية، وحقوق الأشخاص في معرفة مصير أفراد عائلاتهم²، وهذا هو الدور الذي تقوم عليه الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين(المطلب الثاني).

المطلب الأول: التزامات الأطراف المتحاربة ذات الصلة بالمفقودين.

حظيت فئة المفقودين في النزاعات المسلحة باهتمام متميز ليس فقط في إطار اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها، ولكن في عدة قرارات تصدرها الجمعية العامة للأمم المتحدة بطريقة منتظمة نظرا لخطورة الموضوع³، لذا يجب على كل طرف في النزاع وحالما تسمح الظروف بذلك، وفي موعد أقصاه انتهاء الأعمال العدائية أن يقوم بالبحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدانهم ويجب أن يبلغ جميع المعلومات المجدية عن هؤلاء الأشخاص لتسهيل هذا البحث. كما يجب على كل طرف في النزاع، تسهيلا لجمع المعلومات أعلاه أن يقوم:

² مصلح حسن أحمد عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 158.

³ الجمعية العامة للأمم المتحدة، الأشخاص المفقودون، قرار رقم 184/75 المؤرخ في 16 ديسمبر 2020، نيويورك.

- تسجيل المعلومات المنصوص عليها في المادة 138 من اتفاقية جنيف الرابعة عن الأشخاص الذين اعتقلوا أو سجنوا أو ظلوا لأي سبب آخر في الأسر مدة تتجاوز الأسبوعين نتيجة للأعمال العدائية أو الاحتلال أو أولئك الذين توفوا خلال فترة اعتقالهم.

- تسهيل الحصول على المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن هؤلاء الأشخاص وإجراء البحث عنهم عند الاقتضاء وتسجيل المعلومات المتعلقة بهم، إذا كانوا قد توفوا في ظروف أخرى نتيجة للأعمال العدائية أو الاحتلال.

تبلغ المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين أخطر عن فقدانهم وكذلك الطلبات الخاصة بهذه المعلومات إما مباشرة أو عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، وإذا ما تم تبليغ هذه المعلومات عن غير طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالتها المركزية للبحث عن المفقودين، يعمل كل طرف في النزاع على تأمين تزويد الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بهذه المعلومات (المادة 33 البروتوكول الأول⁴).

أخيرا ولأنه في خلال الحرب والفوضى التي ترافقها تنقسم العائلات خلال الهروب أو النزوح، فإنه يوجد أطفال غير مرافقين، وهنا يكون على الطرف الذي يقوم بتنظيم عملية الإجلاء إعداد بطاقة لكل طفل ويقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية وذلك من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين يتم إجلاؤهم طبقا لهذه المادة إلى أسرهم وأوطانهم (المادة 3/78 البروتوكول الأول).

المطلب الثاني: الدور المحوري للوكالة المركزية للبحث عن المفقودين.

هي شعبة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقرها جنيف، وتعمل كوسيط بين الأشخاص المشتتين لتساعدتهم على إعادة التواصل فيما بينهم والتواصل مع أسرهم عندما يفقدون القدرة على الاتصال المباشر بسبب حالات مثل النزاعات، والاضطرابات والتوترات الداخلية أو الكوارث الطبيعية، لذا يعتبر دورها محوريا بالنسبة للعائلات.

⁴ البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لسنة 1977.

الفرع الأول: ظهور وتطور الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين.

يرجع إنشاء الوكالة إلى الحرب الفرنسية البروسية لسنة 1870، فقد لاحظ أحد الأطباء المشرفين على علاج الجنود بمدينة بازل على الحدود السويسرية، معاناة معظمهم بسبب جهل عائلاتهم بمصيرهم بين القتل والأسر، لاحقا أدرك ممثلو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه لا غنى عن إنشاء مكتب معلومات في زمن الحرب على أرض محايدة، وقد بات واضحا ارتفاع معنويات الأسرى عند نجاحهم في إرسال خطابات لعائلاتهم.

وعندما اندلعت الحرب العالمية الأولى في 1914، أسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر الوكالة الدولية لأسرى الحرب طبقا لاتفاقية لاهاي لسنة 1907 رغم أن الاتفاقية لم تنص صراحة على أن تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتنظيمها، ولكن خبرة اللجنة التي اكتسبتها أثناء الحروب السابقة قد جعلت منها المنظمة المثلى للقيام بذلك.

وبعد نشوب أولى معارك الحرب العالمية الأولى، بدأت اللجنة تتلقى أعدادا متزايدة من الخطابات العائلية وطلبات البحث عن المفقودين يوميا ما دفعها إلى مضاعفة عدد العاملين، ومع نهاية الحرب كانت الوكالة قد فتحت سبعة ملايين ملف كما أرسلت طرودا عائلية لأسرى الحرب والمدنيين المحاصرين في الأراضي المحتلة ونظمت عملية إعادة الضحايا إلى أوطانهم، إلا أنها لم تكن النهاية فقد تجددت المأساة مع انطلاق أولى معارك الحرب العالمية الثانية⁵.

الفرع الثاني: أنشطة الوكالة المركزية الخمس الرامية للبحث عن المفقودين.

تنص اتفاقيات جنيف على إنشاء مكاتب استعلامات وطنية ووكالة مركزية للاستعلامات لجمع المعلومات ونقلها إلى العائلات، وتقوم الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر بممارسة مهام الوكالة المركزية للاستعلامات. وينص القانون الدولي الإنساني العرفي على أنه، في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، يتخذ كل طرف من أطراف النزاع جميع التدابير الممكنة عمليا لتوضيح مصير الأشخاص المبلغ عن اختفائهم نتيجة اندلاع نزاع مسلح، تقدم لأفراد أسرهم.

⁵ تاريخ الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ الاطلاع: 6 نوفمبر 2021، متوافر على الرابط التالي: <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/57jqj.htm>

لذا ففي أوقات النزاع، تعمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كجهة اتصال، حيث تعمل بالتنسيق مع مكاتب الاستعلامات الوطنية التي تكون أطراف النزاع ملزمة بإنشائها⁶، وفي حالة عدم وجود مكاتب استعلامات وطنية أو وكالة رسمية مساعدة، يجب على الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أن تتولى المهمة.

وتتولى الوكالة المركزية تنفيذ خمسة أنشطة رئيسية، بمساعدة الجمعيات الوطنية كما يلي:

- **تبادل المراسلات:** تهدف لتبادل الأخبار العائلية عندما تكون قنوات الاتصال العادية معطلة بسبب النزاعات من خلال نظام تبادل "رسائل الصليب الأحمر". وتستخدم الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين نماذج موحدة بشكل يتوافق مع اتفاقيات جنيف، تتضمن البيانات الكاملة للمرسل والمرسل إليه، ويجب أن تكون المعلومات المتضمنة فيها ذات طبيعة عائلية، بدون أي دلالات سياسية أو عسكرية فهذه الرسالة ليست سرية. إذ يمكن للموظفين التابعين للدولة التي ترسل منها الرسالة أو الدولة التي ترسل إليها الرسالة أن يقوموا بفحص الرسالة للرقابة.

- **توحيد المعلومات:** تقوم الوكالة المركزية باستلام وجمع ومتابعة المعلومات المتعلقة بالشخص أو مجموعة أشخاص قد يكونون موضوعا لطلب بحث أو طلب لم شمل أسرة ويشمل أولئك الأشخاص: معتقلين مدنيين، وأسرى حرب، وأطفالا غير مصحوبين، وأشخاصا مرضى. أما مصادر المعلومات فتكون مدنيين، أو مسؤولين عسكريين أو رجال دين، أو منظمات غير حكومية، أو وكالات من الأمم المتحدة، أو من الضحايا أنفسهم.

- **طلبات البحث عن المفقودين:** يجوز للأشخاص الذين يشعرون بالقلق على مصير عائلاتهم وأصدقائهم بسبب النزاعات المسلحة أن يقدموا طلب بحث للوكالة وتُعطى الأولوية للطلبات المقدمة من أفراد الأسرة، ويتم بعد ذلك تفريغ هذه البيانات في قاعدة بيانات متخصصة.

يُذكر أنه قد يكون الاختفاء وسيلة يتبعها الشخص لحماية نفسه، وبالتالي يجب اتخاذ احتياطات معينة لضمان عدم تعريض الشخص الذي يجري البحث عنه لأية مخاطر، لذا عند العثور عليه يجب إبلاغه بأن هناك من يبحث عنه، وعند ذلك يتم الكشف عن شخصية مقدم الطلب، ويتم إرسال عنوان الشخص الذي يجري البحث عنه لكن فقط بعد الحصول على إذن منه.

⁶ اتفاقية جنيف 1 المادة 16، اتفاقية جنيف 2 المادة 19، اتفاقية جنيف 3 المادتان 122-123، اتفاقية جنيف 4 المواد 136-

- جمع شمل العائلات: بعد النجاح في التوصل للمفقود عادة ما تقدم طلبات جمع شمل العائلة، وهنا تقوم الوكالة بالمساعدة في الحصول على المستندات والإجراءات الرسمية للسفر.
- وثائق السفر الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر: صدرت سنة 1945، وهي تُمنح مجاناً للأشخاص النازحين واللاجئين، الذين لا يمكنهم العودة إلى البلد الأصلي أو الذهاب إلى دولة أخرى، نظراً لعدم توفرهم على الأوراق الضرورية، وحال اكتمال الرحلة يتوجب إعادة الوثيقة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁷.

المبحث الثاني: حماية القتلى في النزاعات المسلحة.

أدى تطور الأسلحة الحربية لزيادة أعداد القتلى في الحروب، كما أن صعوبة تأمين ميادين القتال أدى إلى صعوبة التعامل مع الرفات بطريقة إنسانية، خاصة في ظل عدم توافر الإمكانيات، أو إذا ما كانت الرفات تابعة للطرف العدو، إلا أن القانون الدولي الإنساني يوجب احترام رفات الذين توفوا بسبب الأعمال العسكرية سواء من المدنيين أو من العسكريين خاصة إذا توفوا في بلد ليسوا من رعاياه أو بسبب الاحتلال الحربي (المادة 34 البروتوكول الأول). وهنا يمكن أن تقسم حقوق القتلى إلى قسمين: حقوق تتعلق بطريقة التعامل مع الرفات (المطلب الأول)، وحقوق تتعلق بتبادل الرفات أو تعيينها بعد انتهاء العمليات العدائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حقوق تتعلق بطريقة التعامل مع الرفات.

لا يعني أن الشخص قد قتل أنه تزول عنه حماية القانون الدولي الإنساني، إذ تظل آدمية الإنسان مصونة حتى بعد الوفاة، وقد اهتمت اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة لحقوق المدنيين بهذه الفئة المحمية بالإضافة إلى البروتوكول الأول، ويمكن تمييز المدني من خلال معيارين: معيار عدم القيام بفعل معاد أو حمل السلاح والانتماء إلى القوات المسلحة المعادية، ومعيار الجنسية

⁷ القاموس العملي للقانون الإنساني، الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، تاريخ الاطلاع: 8 نوفمبر 2021، متوافر على الرابط

التالي <https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5>

الأجنبية حتى لو كان الشخص من عديمي الجنسية. وهو ما يستتبع ألا تسري هذه الأحكام على رعايا الدولة أو رعايا الدولة المحايدة أو رعايا دولة ليست طرف في النزاع⁸.

الاتفاقيتين أعلاه أُلقتا التزامات يكون على القوات الموالية للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الملحق بها الوفاء بها كالتالي:

يجوز للمعتقلين تسليم وصاياهم للسلطات المسؤولة التي تكفل حفظها، وفي حالة وفاة أحدهم ترسل وصيته دون تأخير إلى الشخص الذي يكون قد عيّنه، ففي حين يتعرض العسكري للأسر، يتعرض المدني للاعتقال وهذا في حالة إذا اقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط، فإن مثل هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها الاتفاقية الرابعة، والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له (المادة 5 اتفاقية جنيف الرابعة).

كما يجب أن تثبت وفاة أي معتقل بإقرار من طبيب، وتحرر شهادة وفاة تُبين بها أسباب الوفاة والظروف التي حصلت فيها، وتحرر شهادة رسمية بالوفاة، تسجل على النحو الواجب طبقاً للإجراءات المعمول بها في الأراضي التي يوجد بها المعتقل، وترسل صورة موثقة منها إلى الدولة الحامية دون تأخير وكذلك إلى الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة 140 (المادة 129 اتفاقية جنيف الرابعة).

هذا إذا كانت الوفاة طبيعية، أما في حالات الوفاة مشكوكا فيها، تُجري الدولة الحائزة تحقيقاً عاجلاً بشأن أي وفاة أو إصابة خطيرة تقع لشخص معتقل أو يشتبه في وقوعها بفعل حارس أو شخص معتقل آخر أو أي شخص آخر، وكذلك كل وفاة لا يُعرف سببها.

ويرسل إخطار عن هذا الموضوع فوراً إلى الدولة الحامية⁹، وتتخذ الدولة الحامية، ويحرر تقرير يتضمن هذه الأقوال ويرسل إلى الدولة الحامية.

إذا أثبت التحقيق إدانة شخص أو أكثر، تتخذ الدولة الحائزة جميع الإجراءات القضائية لمحاكمة المسئول أو المسئولين عن الوفاة (المادة 131 اتفاقية جنيف الرابعة)¹⁰.

⁸ عتلم شريف، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، في إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الجزائر، 2008، ص ص 93-94.

⁹ تعرف الدولة الحامية وفقاً للمادة التاسعة من اتفاقية جنيف الرابعة أنها دولة تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع، ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبيها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم.

في سياق متصل، على السلطات الحاجزة أن تتحقق من أن المعتقلين الذين يتوفون أثناء الاعتقال يدفنون باحترام، وإذا أمكن طبقاً لشعائر دينهم، فعادة ما تترافق عمليات الدفن بطقوس دينية، وهو ما يستلزم احترام الشعائر الدينية للمعنيين لدى دفنهم تحت إشراف رجال دينهم، وأن مقابرهم تحترم وتُصان بشكل مناسب، وتميز بطريقة تمكن من الاستدلال عليها دائماً.

يدفن المعتقلون المتوفون في مقابر فردية، إلا إذا اقتضت ظروف قهرية استخدام مقابر جماعية فالقبور الجماعية محصورة لأنها لا تسمح بالتعرف على هويات القتلى ولأنها غير إنسانية.

ولا يجوز حرق الرفات إلا في حالات ثلاث:

- لأسباب صحية حتمية، ويقصد بهذه الأخيرة عندما يحصل تعفن في ميدان القتال نظراً لكثرة القتلى، من دون أن يُسمح للطرفين بهدنة إنسانية والتي تهدف لجمع الجرحى والقتلى ودفنهم وهو ما يمكن أن يؤدي لانتشار الأوبئة.

- إذا اقتضى دين المتوفي ذلك مثل الهندوس.

- تنفيذاً لرغبته الصريحة إذا ما كان قد أوصى بذلك.

وفي هذه الحالة يُبين ذلك في شهادة وفاة الشخص المعتقل وفي السجلات، مع ذكر الأسباب التي دعت إليه، وتحتفظ السلطات الحاجزة بالرماد، وترسله بأسرع ما يمكن إلى أقارب المتوفى إذا طلبوا ذلك.

وبمجرد أن تسمح الظروف، وبعد أقصى لدى انتهاء الأعمال العدائية، تقدم الدولة الحاجزة، عن طريق مكاتب الاستعلامات المنصوص عنها في المادة 136، إلى الدول التي يتبعها المعتقلون المتوفون، قوائم تبين المقابر التي دفنوا فيها وجميع التفاصيل اللازمة للتحقق من هوية المعتقلين المتوفين ومواقع المقابر بدقة (المادة 130 اتفاقية جنيف الرابعة).

يُذكر أن اتفاقيات جنيف لم تشر إلى تحريم التتكيل أو التمثيل بالجثث مع أن الرسول "صلهم" كان قبل أشار إلى ذلك قبل 14 قرناً¹¹، وهو من الممارسات الحربية القديمة المتجددة، حين يتم التعدي على حرمة الموتى بهدف ترهيب الجنود من القتال أو لأسباب مرضية.

¹⁰ اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المبرمة في 12 أوت 1949.

¹¹ في الحديث الذي رواه سليمان بن بريدة عن أبيه قال: "كان رسول الله (صلعم)، إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا

ولأجل ذلك جاءت المادة 34 من البروتوكول الأول لسنة 1977 والمعونة "رفات الموتى" لسد هذا النقص إذ جاء فيها أنه يجب عدم انتهاك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الاحتلال أو في أثناء الاعتقال الناجم عن الاحتلال أو الأعمال العدائية وكذلك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الأعمال العدائية في بلد ليسوا هم من رعاياه كما يجب الحفاظ على مدافن هؤلاء الأشخاص جميعا ووسمها.

كما لا يسمح للطرف الذي تقع في أراضيهِ المدافن إخراج الرفات في الحالات التالية فقط:

- في حالات الاتفاق على إرجاعهم إلى أوطانهم.
- إذا كان إخراج هذه الرفات يشكل ضرورة ملحة تتعلق بالصالح العام، بما في ذلك المقتضيات الطبية ومقتضيات التحقيق، فإنه يجب على الدولة المعنية عدم انتهاك رفات الموتى وإبلاغ بلدهم الأصلي عن عزمها إخراج هذه الرفات وإعطاء الإيضاحات عن الموقع المزمع إعادة الدفن فيه.
- كما كان البروتوكول الأول أكثر دقة فيما يتعلق بحرمة المدافن، إذ تواصل المادة أعلاه أنه يجب على الأطراف السامية المتعاقدة التي توجد في أراضيها مواقع أخرى تضم رفات أشخاص توفوا بسبب الاشتباكات أو أثناء الاحتلال أو الاعتقال أن تعقد حالما تسمح بذلك الظروف والعلاقات بين الأطراف المتخاصمة اتفاقيات بغية:
- تسهيل وصول أسر الموتى وممثلي الدوائر الرسمية لتسجيل القبور إلى مدافن الموتى، وهو ما يعتبر تطور ملحوظ يعكس إقرار القانون الدولي بأهمية معرفة الأقرباء مصير أحبائهم.
- تأمين حماية هذه المدافن وصيانتها بصورة مستمرة، إذ يمكن أن تؤدي مشاعر الكراهية الناتجة عن الحرب إلى تخريب المواطنين للمقابر كوسيلة للانتقام.
- تسهيل عودة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية إلى وطنهم إذا ما طلب ذلك هذا البلد، أو طلبه أقرب الناس إلى المتوفي ولم يعترض هذا البلد.

كما يجوز للطرف في البروتوكول الذي تقع في أراضيهِ مدافن، عند عدم توفر الاتفاقيات أعلاه ولم يرغب بلد هؤلاء الموتى أن يتكفل بنفقات صيانة المدافن أن يعرض تسهيل إعادة الرفات إلى بلادهم وإذا لم يتم قبول هذا العرض يتم أعمال الترتيبات التي تنص عليها قوانينه المتعلقة بالمقابر والمدافن بعد إخطار البلد المعني وفقا للأصول المرعية(المادة 34 البروتوكول الأول).

المطلب الثاني: حقوق تتعلق بتبادل الرفات أو تعيينها بعد انتهاء العمليات العدائية.

يُحظر أن تكون عملية الدفن عشوائية إذ تلتزم الأطراف المتحاربة بمسك سجل به كل المعلومات المتاحة عن هوية القتلى وعلامات القبور ومكان الوفاة وحفظ أمتعتهم، وإن أمكن الدفن حسب الجنسية يكون ذلك أفضل.

وهنا يمكن التساؤل عن السبب والذي يعتبر حيويًا بالنسبة لعائلات المعنيين، إذ عادة وبمجرد أن تضع الحرب أوزارها، يبدأ الطرفين بالمطالبة بقتلاهم لدفعهم بالطريقة الملائمة عرفانا لهم بأدائهم لواجبهم الوطني.

هذا ما يستلزم مسك معلومات دقيقة عن المتوفي ومكان دفنه حتى يمكن التعرف عليه، كما يجب تبادل المعلومات مع الطرف الثاني فيما يخص الوفيات الذين تحت أيديهم (م 122 ج 3). كما يجب على الدول التي توجد في أراضيها مواقع تضم رفات الأشخاص هذه أن تعقد حالما تسمح بذلك الظروف والعلاقات بين الأطراف المتخاصمة اتفاقيات بغية تسهيل إعادة رفات الموتى إلى أوطانهم وأمتعتهم (م 18 ج 2).

يسعى أطراف النزاع للوصول إلى اتفاق حول ترتيبات تتيح لفرق أن تبحث عن الموتى وتحدد هوياتهم وتلتقط جثثهم من مناطق القتال بما في ذلك الترتيبات التي تتيح لمثل هذه الفرق، إذا سنحت المناسبة، أن تصطحب عاملين من لدن الخصم أثناء هذه المهام في مناطق يسيطر عليها الخصم. ويتمتع أفراد هذه الفرق بالاحترام والحماية أثناء تفرغهم لأداء هذه المهام دون غيرها (المادة 4/33 البروتوكول الأول).

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الفرق، أي كانت الدولة الطرف في النزاع التي تتبعها أو المنظمة الإنسانية، فإنها تلتزم بعدم التمييز بين المدني والعسكري التابع لها أو للقوات المعادية، فالالنتقاط والدفن هو إكرام لآدمية الإنسان وليس للجهة التي يتبعها، وهذا تأكيد لمبدأ عدم التمييز الذي جاءت به كل اتفاقيات جنيف¹².

خاتمة:

عالم اليوم أصبح يعرف نزاعات مسلحة غير دولية أكثر منها دولية، لكن إذا درسنا المادة الثالثة المشتركة للاحظنا اهتمامها بالأحياء دون الموتى والمفقودين، أما البروتوكول الإضافي

¹² الزمالي عامر، مدخل للقانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997، ص 42.

الثاني لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، فقد اكتفى بالنص في المادة الثامنة منه على أن: "تتخذ كافة الإجراءات الممكنة دون إبطاء، خاصة بعد أي اشتباك، للبحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وتجميعهم، كلما سمحت الظروف بذلك، مع حمايتهم من السلب والنهب وسوء المعاملة وتأمين الرعاية الكافية لهم، والبحث عن الموتى والحيلولة دون انتهاك حرمتهم وأداء المراسم الأخيرة لهم بطريقة كريمة".

بالمقارنة مع التفاصيل التي تضمنها البروتوكول الأول فيما يخص، وعلمنا أن ضحايا النزاعات الداخلية ليسوا قلة، وأنهم يتعرضون لمعاملة غير إنسانية بعد الوفاة من تمثيل بالجثث ومقابر جماعية غير معروفة، يمكن القول أن الحماية التي يصبغها القانون الدولي الإنساني على هذه الفئة في النزاعات المسلحة غير الدولية غير كافية، وهو ما يتطلب إعادة النظر فيها.

مما تم دراسته يمكن بيان النتائج التالية:

- يلزم القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع على احترام القتلى من خلال الدفن الملائم ومسك دفاتر بآماكن المقابر مع ضرورة تسهيل استخراج الرفات لنقلها لدولها.
- تلتزم الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف بالبحث عن الأشخاص المفقودين وتكوين بنك معلومات عنهم وتسليم المعلومات للدولة الطرف في أجل أقصاه نهاية العمليات العدائية.
- تقوم اللجنة المركزية بدور فعال كنقطة ربط بين بنوك معلومات الطرفين المتنازعين وكذا عائلات المفقودين بهدف التوصل إلى مصيرهم أو أماكن تواجدهم.
- أما التوصيات التي يمكن الخروج بها فهي تتمثل في:
- العمل على تنظيم عمليات النزوح حتى لا تؤدي إلى تفكك العائلات.
- استعمال التكنولوجيات المتطورة في عمليات البحث على المفقودين والتعرف على الموتى.
- فرض احترام القانون الدولي الإنساني على الميليشيات المسلحة في النزاعات غير الدولية.
- إلزام الدول المانحة بزيادة دعم اللجنة المركزية من حيث الموارد المادية والتكنولوجية.
- ضرورة معالجة مسألة المفقودين في إطار عمليات السلام إضافة إلى السلطات القضائية وآليات تقصي الحقائق.

قائمة المراجع:

- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المبرمة في 12 أوت 1949.

- البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لسنة 1977.
- البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لسنة 1977.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، الأشخاص المفقودون، قرار رقم 184/75 المؤرخ في 16 ديسمبر 2020، نيويورك.
- الزمالي عامر، مدخل للقانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997.
- عتلم شريف، مدلول القانون الدولي الإنساني و تطوره التاريخي و نطاق تطبيقه، في إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الجزائر، 2008.
- مصلح حسن أحمد عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2013.
- د. هالة أحمد الرشيد، المفقودون: أوضاعهم وسبل حمايتهم، دراسات في حقوق الإنسان، العدد 4، 2019، ص ص 138-164.